

بيع بيعة وفي الصفة لفظ يشعربه صريح وهو مشتق
 تخيير واعتاق وفك رقبة او كناية كلامك لي عليك
 لاسلطان لاسبيل لخدمته انت مسائبة انت مولاي
 وصيغة طلاق او طهار ولا يضر خطأ بذكر او انايك
 وصح معلقا ومضافا الجز به فيعتق كله وصح مفضوا
 اليه فلو قال اضربك وروي تفويضا واعتاقك منك
 فاعتق نفسه عتق وبغوض ولو في بيع والولا السيد
 ولو اعتق حامل المملوك له تبعه بالعتق او مشركا
 او نصيبه وسري بعتاق الما ليس به ولو مدينا كالملا
 وعليه لشركه قيمة ما ليس به ووقت الاعتاق او العتق
 وحصته من مهره واقمتها من الولد ولا يسري بتبديل ولو
 قال الشريك موسرا عتقت نصيبك فعليك قيمة نصيب
 فانك حلف وعتقت نصيب الذي فقط باقراره او
 لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبك حر فاعتقت
 الشريك وهو موسري ولزمه القيمة معلقا قال له
 وقال مع نصيبك او قبله فاعتقت عتقت نصيب كل عنه
 والولا

والولا لها ولو تودعت عتقت ولو مع تفاوت والقيمة بعد
 وشروط للسراية تملكه باختياره فالو وشخصه لبعضه
 لم يسر والميت بمسرة وكذا المرض الا في الثلث ماله **فصل**
 لولاك حر بوضعه عتقت عليه ولا يشترى لولاة بعضه
 ولو وهب او وصي له ولم تلمزه نفقة فعلى الوالي قبض
 وعتقت والامحجز ولو ملكه من مرضه بمجانا عتقت من
 راس المال او بلا عوض بلا محاباة فمن ثلثه ولا يرثه فان
 كان مدينا بيع للدين او بها فقد هلك له جازا والباقي
 من الثلث ولو وهب لقيت جزه بعض سيده فعقل عتقت
 وسري وعلى سيده قيمة باقية **فصل**
 اعتقت في مرض موته عبد الملك غيره ولا يرث عتقت
 ثلثه او ثلثه معا كذلك وقبضهم سوا او قالها عتقت
 ثلثهم او ثلث كل منكم او ثلثكم حر عتقت احدكم بغير عتق
 بان يكتسب في وقتين وق في ثلثه عتقت وشخص واحد
 باسم احدكم فان خرج العتق عتقت ورق الاعتقان او الورق